**كلية العلوم الاجتماعية**

**علم الاجتماع الجريمة و الانحراف**

**مادة: السياسة الجنائية**

 **محتوى المادة**

1. مفهوم السياسة الجنائية
2. الفرق بين علم الاجرام و السياسة الجنائية
3. موضوع السياسة الجنائية
4. خصائص السياسة الجنائية
5. عناصر السياسة الجنائية
6. مبدأ شرعية التجريم و العقاب
7. علاقة مبدأ الشرعية بالسياسة الجنائية

**مراجع السياسة الجنائية**

1. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية ، دار النهضة العربية 1972
2. السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي   سلسلة الدفاع الاجتماعي العدد 4 طبعة 1982
3. أحمد فتحي سرور ، السياسة الجنائية : فكرتها ، مذاهبها وتخطيطها .
4. محمد بن المدني بوساق " اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة " الرياض
5. محمد بن المدني بوساق " اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة " الرياض 2002

عبد الفتاح الضيفي " المقيم الموجهة للسياسة الجنائية ص 70.

1. السيد يس   "كتاب السياسة الجنائية المعاصرة دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي  دار الفكر العربي، الطبعة الأولى 1983

 **1. Marc Ancel : la défense sociale nouvelle. 3 ème édition, éditions Cujas, Paris. 1981**

1. **M. Ancel, Pour une étude systématique des problèmes de politique criminelle, Archives de politique criminelle, 1975.**
2. **M. Delmas-Marty, Les grands systèmes de politique criminelle, Paris, PUF, 1992.**

***السياسة الجنائية***

*تعتبر مكافحة الظاهرة الإجرامية و ردعها الهدف الأسمى الذي يسعى إليه كافة المهتمين بالظاهرة الاجرامية، وبلوغ تلك الغاية أو الفشل فيه مقياس على مدى نجاح السياسة الجنائية المتبعة داخل المجتمع.*

*و تعد السياسة الجنائية أحدى مظاهر سيادة الدولة، إذ بواسطتها تحافظ الدولة على أمن الأفراد و الجماعات و الممتلكات، و بالتالي المحافظة على كيان المجتمع من آفة الجريمة عن طريق التجريم و العقاب.*

* *مفهوم السياسة الجنائية:*

**مفهوم السياسة الجنائيةHaut du formulaireBas du formulaire**

بدأت محاربة الجريمة والظاهرة الإجرامية تأخذ طابعا منظما في أواخر القرن 19 وبداية القرن 20 حيث ظهر مصطلح السياسة الجنائية وأول من استعمله هو الألماني فيورباخ الذي يرى بأنها " مجموعة من الوسائل الزجرية التي تتصدى الدولة من خلالها لمحاربة الجريمة ".

لكن هذا التعريف ظل قاصرا ولم يستوعب كل ما يحيط بالظاهرة الإجرامية في كل أبعادها الإنسانية والاجتماعية وهو تعريف كلاسيكي يرى منها فقط الوسائل الزجرية لمحاربة الظاهرة الإجرامية ومكافحتها وظلت سائدة حتى القرن 20.

وبسبب ظهور جرائم جديدة ومتطورة أصبح فقهاء القانون يتطلعون إلى رؤية شاملة لظاهرة الإجرام كظاهرة خطيرة ومعقدة، فأصبحت الدولة من خلال دراستهم ونظرياتهم لا تقتصر على مواجهة الجريمة بسن تشريعات جزائية وإنما تجاوز الأمر ذلك، وأصبح من اللازم إدخال وسائل جديدة كالمخططات التنموية ومواجهتها بالإعلام وإدخال حتى المجتمع المدني لأن الظاهرة الإجرامية هي شأن مجتمعي وكل المجتمع مسؤولا عنها.

هنا بدأت تعرّف السياسة الجنائية بأنها: مجموعة من المبادئ والتدابير والإجراءات التي يواجه بها المجتمع ظاهرة الجريمة بهدف الوقاية منها ومكافحتها ومعاملة المجرمين.
كما يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الطرق والإجراءات المستعملة من طرف المجتمع لإيجاد أجوبة لظاهرة إجرامية

كما تعرف السياسة الجنائية بأنها: مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين و في بلد معين من أجل مكافحة الإجرام.

من كل هذه التعاريف يمكن القول بأن السياسة الجنائية هي الهدف والإستراتيجية المحكمة والمستندة إلى خطة تنظيمية شاملة وواضحة تهدف إلى مواجهة الظاهرة الإجرامية وكافة الأسباب المؤدية إلى الانحراف الاجتماعي وقاية وعلاجا

و يمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها: الخطة التي تتبناها الدولة لمكافحة الأجرام فالسياسة الجنائية تعني تنظيم وسائل مكافحة الإجرام في دولة معينة هذه الوسائل تتخذ أشكالا متعددة وتهدف إلي غاية محددة هي مكافحة ظاهرة الإجرام.

أما السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية فهي جزء من السياسة الشرعية ، وقد عرفها الدكتور محمد بوساق بأنها العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها. والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل الممكنة في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

* **الفرق بين علم الاجرام و السياسة الجنائية**

 قد ذهب فريق من الباحثين إلي القول بأن السياسة الجنائية جزء من علم الإجرام يدرس عوامل الإحرام ليحدد اتجاهات تطور الظاهرة الإجرامية.

 بينما السياسة الجنائية موضوعها مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة ويعني ذلك إن علم الإجرام يحدد العوامل الفردية والاجتماعية للجريمة، بينما يتولي علم السياسة الحنائية تحديد وسائل الحد من الجرائم.